

بنود عقد التأمين الاستشفائي الجماعي الخاص بالمتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان و افراد عائلاتهم وموظفيهم

والمتدرجين في مكاتبهم:

المادة الأولى:

تعريفات:

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذه البوليصة، المعاني المبينة في ما يلي :

1.1- الدخول بالبطاقة

يقصد بها بطاقة شخصية تملكها شركة التأمين صادرة باسم كل مضمون، تسهل دخوله / دخولها إلى شبكة مقدمي الخدمات للاستفادة من تغطية الاعمال الطبية والاستشفائية الشاملة بموجب هذه البوليصة.

1.2-الإداري

يقصد به شركة الإدارة التي تعمل دائماً باسم ولصالح شركة التأمين في إدارة البوليصة، جزئياً، وفي دعم حسن تنفيذها والإشراف عليها يتعامل الإداري مع المضمون من خلال المكاتب الإقليمية والمندوبين المحترفين للإداري مثل الأطباء وغيرهم من المندوبين وبصورة خاصة يتحقق الإداري باستمرار من أهلية المضمون للاستفادة من الخدمات الطبية المطلوبة، ويتخذ القرار باسم ولصالح شركة التأمين في الموافقة أو عدمها على منح التغطية . وفي هذا السبيل، يتبع الإداري ملء المضمون الطبي والمحاسبي وينسق مع الطبيب المعالج إذا دعت الحاجة.

1.3.1- معاملة تغطية الفحوصات الخارجية والأدوية موضوع وصفة طبية

نموذج الكتروني يتم تنفيذه من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، يسمح للمضمون بالاستفادة، حين تكون التغطية مطبقة، من تغطيات الفحوصات الخارجية و/أو من تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية، إن عدد المعاملات غير محدود لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية. يجب أن يكون مستعملاً بالاستناد إلى تقرير طبي معبأً وموقع و مختوم وفقاً للحصول، صادر عن طبيب المضمون المعالج. يكون التقرير الطبي صالح لمدة 15 يوماً من تاريخ منه من الطبيب المعالج. ان معاملة تغطية الفحوصات الخارجية/الأدوية موضوع وصفة طبية وحسن تطبيق الشروط والإجراءات السابقة الذكر شرط اساسي للاستفادة من تغطية الفحوصات الخارجية و/أو الأدوية موضوع وصفة طبية.

1.4- الخطة المطبقة

مجموعة تغطيات العناية الصحية المنصوص عنها في البوليصة مع حدودها واستثناءاتها، و التي يشار إليها صراحة في الشروط الخاصة للبوليصة بالنسبة لكل مضمون على ان شركة الضمان قبلت تغطيتها.

1.5.1- المبلغ المقطوع

النسبة المئوية، او مبلغ المصارييف المتکبدة التي يتوجب على المتعاقد ان يتحملها والتي يسددها المضمون.

1.6- تاريخ الانتساب

يقصد به الساعة الصفر من اليوم والشهر والسنة المبينة في جدول بيانات البوليصة، التي جرت الموافقة على انتساب المضمون لدى شبكة الضمان ضمن اطار هذه البوليصة.

1.7.1- شركة الضمان

شركة الضمان المسجلة أصولاً، والمجاز لها العمل في لبنان والتي تتکفل تسديد كلفة التغطية المنصوص عنها في هذه البوليصة.

1.8-المضمون

اي اجير او عضو، وكل شخص تابع لا ي منهما توفر فيه شروط التعريفات الواردة فيما يلي وارد اسمه في طلب الضمان او مضاف اليه في ما بعد الذي تكون شركة الضمان قد قيلته صراحة وعديته في شروط البوليصة الخاصة.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بنكراز اشكونيس
Amada
٣٠/١٢/٢٠٢٣

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

١٠-الأشخاص التابعين

يقصد بهم تابعو المنتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عند توفر شروط التطبيق - التالي ذكرهم : الزوج أو الزوجة والأولاد.

١٠.١- التقرير الطبي لدخول المستشفى

يقصد به الاستمارة الخاصة المؤمنة من قبل الإداري، عند الطلب، والتي يقتضي تعبيتها من قبل الطبيب المعالج للمضمون وتقديمها للمدير بواسطة ممثليه المعتمدين، قبل الإستشفاء، وهذا شرط إلزامي مسبق للإستفادة من تغطية الإستشفاء داخل المستشفى.

١١- المراكز المعتمدة ضمن شبكة الإداري

يقصد بهم مقدمو الخدمات الطبية المعنية (بما في ذلك لاسيما وعلى سبيل المثال المستشفيات، المراكز الطبية، العيادات، الصيدليات، المختبرات و المراكز العلاج الفيزيائي)، التي تقع في لبنان المعتمدة من قبل الإداري على أنها تدخل ضمن شبكة المقدمين لتغطية كل أو جزء من الخدمات الطبية المتوفرة . إن قائمة مقدمي الخدمات الطبية التابعة للإداري هي متوفرة عند الطلب لدى شركة التأمين أو الإداري. يمكن تعديل قائمة مقدمي الخدمات الطبية أو جزء من خدماتهم أو أقسامهم (بالإضافة إليها أو الحذف منها) خلال مدة صلاحية البوليسة دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى صاحب البوليسة أو موافقته. إن لائحة مقدمي الخدمات النافذة والساربة المفعول هي تلك المتوفرة لدى شركة التأمين أو الإداري في تاريخ اعمال البوليسة.

١٢.١-الأجير

اي اجير يعمل بدوام كامل او جزئي لدى المتعاقد، ويكون بوضع ممارسة العمل فعلياً في الوقت الذي تدخل فيه تغطيته ضمن هذه البوليسة حيز التنفيذ، ايأ كان القانون الذي يرعى عمله، ان قانون العمل او قانون الموجبات والعقود.

١٣.١- العضو

اي عضو في مؤسسة لا تبغي الربح منشأة وفقاً للقانون (مثلاً: جمعية ، نقابة، تعاونية) ويكون قد انتسب اليها اصولاً وفقاً لقوانين وللأنظمة المرعية.

١٤.١-المتعاقد

اي مؤسسة، شركة، جمعية، نقابة، او هيئة او اي شخص اخر طبعي كان او معنوي، يعمل بصفة رب عمل او بأي صفة اخرى، الذي يملأ طلب بوليصة ضمان جماعية للعناية الصحية وتصدر باسمه والذي تكون شركة الضمان قبلت رسمياً طلبه.

١٥.١- تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها تعتبر شركة الضمان موافقة صراحة على تجديد هذه البوليصة بدون انقطاع ، تبعاً لتوقيع المتعاقد على مستندات البوليصة وتسديده لقسط الضمان المستحق بتاريخه.

١٦.١- الحالة او العاهة الموجودة سابقاً

الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية او عاهة موجودة طبياً قبل تاريخ انتساب المضمون، سواء كان يعلم بها المضمون ام لا . على المتعاقد والمضمون واجب الافصاح والتصریح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الاشخاص التابعين الصحية وعن اية واقعة متعلقة بذلك.

المادة الثانية:
المضمون (المؤمن)

١.٢ المضمون الاساسى: الخبراء والمتدربون المنتسبون الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وجميع افراد عائلاتهم وموظفيهم الذين يتقدمو من الشركة لتعبئة الاستمارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الإستشفاء دون تحديد سقف للعمر. يحسب السن بطرح سنة الولادة من السنة التي تصبح خلالها البوليصة سارية.

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

بنكراشونس ش.م.ل.

2.2 المضمون الاختياري: الاشخاص الذين يتقىدون من الشركة لتبعة الاستثمارات الطبية الازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستشفاء او لهم:

- أ. والدي الخبرير
- ب. اشقائه وشقيقاته
- ج. موظفي مكتب الخبرير
- د. ارامل ومطلاقي/ مطلقات الخبراء المتوفين وأولادهم

المادة الثالثة:
البوليصة:

1.3 ان طلب واستئمارة الأسئلة الطبية للمتعاقد والمضمون في حال وجودها والمقدمة والشروط الخاصة للبوليصة (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، قائمة الإحصاءات المقبولة والحدود والاستثناءات الخاصة إذا وجدت) والتعريفات والأحكام والشروط العامة وخطط العناية الصحية المطبقة مع ما تتضمنه من نطاق تغطيات العناية الصحية المقدمة بحدودها واستثناءاتها، بالإضافة إلى كافة الملحقات والتعديلات العائنة لأي من الوثائق المذكورة، تشكل جميماً الاتفاق الكامل بين فرقاء هذه البوليصة (يشار إليها في ما يلي بالبوليصة).

2.3 يمكن ان تعدل هذه البوليصة في أي وقت كان باتفاق شركة الضمان والمتعاقد ومن دون موافقة او تدخل المضمون.

3.3 ان اي تعديل او إضافة الى البوليصة يكون باطلا إلا إذا جرى خطيا ووقع وختم من قبل شركة الضمان. لا صلاحية لأي وسيط ضمان بأن يعدل هذه البوليصة او ان يعفي عن تطبيق اي من احكامها.
وفي حال طبقت شركة الضمان استثناءات و/او حدود خاصة، يعتبر المتعاقد انه وافق عليها، باسمه وباسم ولحساب جميع الأجراء/الاعضاء والأشخاص الذين هم على عاتقهم المعدين في طلب الضمان و/او قائمة الإحصاء المقبولة، بمجرد استلامه لمستندات البوليصة و/او بطاقة الاستفادة المتعلقة بها.

المادة الرابعة:
الانتساب:

تجري عملية الانتساب و/أو التجديد للمؤمنين من خلال مكاتب النقابة ومكاتب فروع الشركة.
 يتم الانتساب اساساً في الفترة الواقعه ما بين 01/01/2023 و 31/03/2023.

اما بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الانتساب الى هذا العقد بعد انقضاء الفترة المشار اليها اعلاه، فتنطبق عليهم الشروط التالية:
○ يستطيع الاشخاص الذين لديهم تأمين سابق الانتساب الى هذا العقد خلال فترة سريانه والاستفادة من مبدأ الاستمرارية
شرط ان لا يكون قد مضى على انتهاء عقودهم القديمة في شركة ضمان أو صندوق تعاوض (عاملين في لبنان) اكثر من 45 يوماً، وارفاق نسخة عن اوراق التأمين السابقة.

المادة الخامسة:
التجديد والإكتتاب:

يستفيد المضمون الذي كان مضمونا بموجب عقد تأمين سابق لدى أي شركة أو صندوق تعاوض من مبدأ الاستمرارية في التغطية
كما تلغى شروط حدود التغطية والاستثناءات للحالات الخاصة وذلك شرط الانتساب/ التجديد ضمن فترة اقصاها 45 يوماً من تاريخ انتهاء عقد القديم.
على جميع الاشخاص الجدد الراغبين بالانتساب لعقد الاستشفاء تبعه استثمارات طبية خاصة يتم على اساسها تحديد نطاق التغطية طبقاً لشروط عقد الضمان.

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

بنكروز اشولف

المادة السادسة:

تغطية العناية الصحية الاستشفائية

تعهد شركة الضمان مقابل هذه البوليسة تغطية جميع خدمات العناية الصحية، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدتها المضمون ضمن خطة عناية صحية مطبقة، خلال سريان هذه البوليسة ووفقاً لأحكامها وشروطها وحدودها واستثناءاتها.

يغطي هذا الضمان النفقات الاستشفائية بنسبة 100% من كلفة علاج الحالات الطبية والجراحية التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى بالإضافة لإجراءات التسخين والعلاجات الطارئة دون أن يتحمل المضمون أي فروقات سعر صرف. لا حدود مالية لحالات الاستشفاء المغطاة داخل المستشفى باستثناء والذي الخبر بحيث يبلغ الحد الأقصى للحالة الواحدة 75,000 د.أ. (خمسة وسبعون ألفاً) في الدرجة الأولى و 50,000 د.أ. / خمسون ألفاً في الدرجتين الثانية والعاشرة (SP) دون تحديد اي سقف لعدد الحالات خلال الفترة التعاقدية.

1.6 نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

1.1.6 دخول المستشفى في الحالات الطارئة: تدفع مصاريف الطوارئ بنسبة مئة بالمائة (100%) وذلك للحالات الطارئة التي لا يمكن ان تؤجل والمقدمة في غرفة الطوارئ في المستشفى والناتجة عن حادث أو ظرف مرضي مجاني يغطيه هذا العقد.

2.1.6 الاستشفاء بسبب حادث: في حال وجود طرف آخر (حادث سيارة مثلاً) يوقع المؤمن تنازلاً لصالح الشركة عن مصاريف المعالجة والاستشفاء، والتي تت肯ل بتوفير خدمة الإستشفاء للمؤمن وفقاً للشروط العامة لهذا العقد وهي بدورها تلاحق الطرف الثالث.

3.1.6 علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) الحالات الصحية المغطاة شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية.

4.1.6 كافة إجراءات التسخين بالمنظار وكافة الإجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تطلب إقامة ليلة واحدة في المستشفى على الأقل، المقدمة في "قسم غرفة العلاج ليوم واحد" ، أي كانت درجة استشفاء المضمون؛ مثل تقطير المعدة Gastroscopy ، المعالجة الكيميائية Chemotherapy ، المعالجة بالأشعة Radiotherapy واستئصال غدةليمفاوية... ذلك لتشمل العمليات الجراحية بواسطة الليزر وتغيير الحصى بواسطة الموجات فوق الصوتية Lithotripsy والعمليات بواسطة Endoscopies وفقاً لنطاق وحدود تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية.

5.1.6 العلاجات الطارئة المحددة كما يلي : العلاج (طبي أو جراحي) الذي لا يمكن أن يؤجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى، والناتج عن حادث أو ظرف مرضي مجاني تغطيه هذه البوليسة. يسبب فلماً مهنياً مشروعًا لإمكانية وجود مشكلة طبية جديدة.

6.1.6 الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديداً على ما يلي: الفحوصات الطبية الأساسية التي تجري في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنج.

7.1.6 تشمل التغطية جميع النفقات الطبية الناتجة عن عملية جراحية او مرض او عن حادث او ولادة:

- تغطية بدل الإقامة في المستشفى
- استعمال غرفة العمليات
- نفقات البنج

- أجور الأطباء المعالجين والأخصائيين داخل المستشفى

- التصوير الشعاعي والفحوصات المخبرية المتعلقة بالحالة المرضية

- غيرها من الأعمال الطبية الواردة في جدول الأعمال الطبية طالما أن هذه الأعمال جزء من علاج الحالة الصحية المغطاة

- أمراض القلب والشرايين، بما فيه صمام القلب والرسورات

- السرطان : علاج و عمليات وأشعة

8.1.6 الولادة:

- تعتبر الولادة مغطاة من اليوم الأول لانتساب الأم المضمونة بحيث تدفع مستلزمات الولادة (طبيعية، قيصرية او إجهاض قانوني) بنسبة مئة بالمائة (100%) ولا يشترط لتغطية الولادة ان تكون كامل عائلة المرأة مضمونة.

- تشمل التغطية مستلزمات مضاعفات الحمل والولادة (بما في ذلك التخدير فوق الجافية Epidural) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة في المستشفى) كما وتشمل تغطية الفحوصات المخبرية، فحص التكوين الخلقي، فحص الاختبار الثلاثي (TRIPLETEST) ومخطط صدى مرفلوجي (Morphological Ultra Sound).

- عندما تكون الولادة (الطبيعية أو القصصية) مغطاة بموجب هذه البوليصة، تأخذ شركة الضمان على عاتقها أكلاف المamacare في سرير المولود (Nursery) وأو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد.
- يستفيد المولود الجديد من تغطية مجانية للفترة المتبقية من عقد التأمين وفقاً لشروط التغطية الخاصة بوالدته كما يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب الشركة الضامنة. وتشمل التغطية:

 - 1- تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الإستشفاء التي تمت فيها الولادة.
 - 2- الإقامة في المستشفى بغض النظر عن اقامة الأم في المستشفى بما فيه الحاجة.
 - 3- معاينة طبيب الأطفال (لا تحديد لمعاينة واحدة).
 - 4- علاج الصفيرة (بركان) عند الحاجة.
 - 5- الفحوصات الطبية
 - 6- الحالات الخلقية والاشتراكات الناتجة عنها للمولود الجديد.

7- تعتبر الحالات الخلقية التالية مغطاة منذ الولادة وهذه الحالات هي التالية: الفتق hernia، كيس درقي لساني Thyroglossal cyst، ضيق بوابة الإثنى عشر pyloric stenosis، الجزر (الإرتداد) البولي urinary reflux، الجزر (الإرتداد) المعموي المريئي Gastroesophageal reflux، مباب (احليل) فوقاني Epispadias، مباب (احليل) تحتاني Hypospadias، تشوه المثانة الباطنية Posterior Bladder Extrophy and Extrophy of Lower abdomen، الصمام الخلفي للأحليل Hydronephrosis and U-P urethral Megaureter، تضخم الحالب Esophageal Atresia، رتق (انسداد) المرىء Diaphragmatic Hernia junction، الفتق الحجابي Omphalocele & Laparoschisis، رتق (انسداد) الإثنى عشر Duodenal Atresia، رتق (انسداد) الأمعاء Congenital Megacolon (Hirschprung)، عدم انقلاب الشرج Imperforate anus، رتق (انسداد) المجاري المرارية Biliary Atresia، كيس قصبي المنشأ Bronchogenic Cysts، عقدة اللسان Tongue Tie . تشوه كيسى غدماني Cystic adenomatoid malformation.

9.1.6 البدائل الاصطناعية (prosthesis) والأطراف القابلة للتحليل resorbable بما في ذلك البدائل والأطراف الذاتي. تغطي البدائل شرط أن تكون قد وضعت للمضمون خلال تسعه أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة. إن كلفة الأجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من العمليات الجراحية هي مشمولة أيضاً ضمن عقد الإستشفاء دون تحديد أي سقف مالي لهذه التغطية وذلك من جراء حدث معين أو عملية جراحية نتيجة مرض مغطى وتشمل أيضاً:

- * جهاز تنظيم ضربات القلب وبطارية القلب
- * جهاز التنفس لحالات الربو والسل
- * صمامات القلب
- * الوشائع، الرسورات
- * التثبيت الشوكي
- * عدسة قرنية

10.1.6 تشمل التغطية الحالات الناشئة عن حرب و الأعمال المسلحة و الأضرابات و الأضطربات ما لم يكن المضمون مشاركاً فيها.

11.1.6 حوادث طوارئ العمل مغطاة بموجب هذا العقد.

12.1.6 تغطية جميع النفقات الطبية بصرف النظر عن اذا كانت معترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او وزارة الصحة.

13.1.6 تغطية عمليات التجميل والاسنان الضرورية والناتجة عن حدث مغطى وفقاً لنطاق الخطة الاستشفائية الجماعية.

14.1.6 تغطية نفقات إعادة تأهيل المريض (من خلال المعالجة الفيزيائية Physiotherapy او المعالجة بالحركة Kinesitherapy) وذلك من جراء مرض او حدث مغطى دون سقف او حدود مالية وفقاً لنطاق تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية سواء أجري العلاج في المستشفى أو خارجه خلال فترة البوليصة التعاقدية.

15.1.6 تغطي الفحوصات المتعلقة بحالات اضطرابات النوم polysomnography.

16.1.6 تغطي العملية الجراحية المتعلقة بزرع قرنية العين بحيث يتم تغطية كافة الجراحة مع كلفة القرنية.

17.1.6 يمدد مفعول التغطية ليشمل:

- دفع مبلغ مقطوع وقدره 300 د.أ. بمثابة تعويض ولمرة واحدة عن كل خبير أو متدرج مضمون في حال إقامة هذا الأخير في المستشفى لمعالجة حالة صحية مغطاة وذلك لمدة تفوق خمسة أيام متتالية من دون إنقطاع.

- العناية المنزلية Home Care بحيث يستفيد المضمون من متابعة العناية في المنزل لمدة 15 يوماً في حال إستوجبت حالته الصحية ذلك بعد خروجه من المستشفى إثر حالة إستشفائية مغطاة علماً إن هذه العناية تشمل مساعدة ممرضة، أدوات تنفس، أدوات علاج فيزيائي مع ما يتطلبه ذلك من مساعدة طبية.

18.1.6 مصاريف نقل الرفات Travel Repatriation من خارج لبنان لغاية مبلغ أقصاه 3000 د.أ. وذلك في حال وفاة المضمون نتيجة حادث أو مرض مغطى أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام شرط أن لا تكون قد تعدد الإقامة أصلاً خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً.

19.1.6 في حال الاستشفاء خارج لبنان، تسدد المصاريف باعتماد الكلفة الموازية بالدولار الأميركي لنوع العملية في مستشفى أوتيل ديو شرط أن لا تتعدي الإقامة خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً ودون انقطاع خلال الفترة التعاقدية نفسها وذلك أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام.

2.6 حدود تغطية العناية الصحية الإستشفائية

1.2.6 درجة الاستشفاء: إن درجة الاستشفاء المطبقة خلال الفترة التعاقدية تطابق درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون كما هي محددة في الشروط الخاصة للبوليصة.

2.2.6 لا تطبق حدود مالية للمضمون الواحد خلال الفترة التعاقدية للبوليصة ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بها.

3.2.6 في حالات التغطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي كما تحدد لكل مضمون في الشروط الخاصة للبوليصة، سوف تغطي شركة الضمان الجزء الذي يفوق حصة الضمان الاجتماعي من التغطية حتى لو لم يكن المركز المعتمد ضمن شبكة الإداري متعاقداً مع الضمان الاجتماعي وسواء تقدم و/أو تمكن المضمون من الحصول على موافقة الصنمان على هذه التغطية أم لا.

4.2.6 إذا جددت البوليصة لأحد المضمونين مع تغطيات إضافية (متلاً بالنسبة للدرجة الاستشفائية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى) أو في حال، بصورة استثنائية، توافق شركة الضمان على تعديل تغطيات البوليصة بعد صدورها، مع تغطية إضافية تتبع بحصة الضمان الاجتماعي من تغطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO_NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO_NIL ، في هاتين الحالتين تطبق التطبيقات الإضافية كما يلي:

أ- بعد 12 شهراً من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للولادة.

ب- وبعد أربعة أشهر من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للحالات المرضية السابقة، إن مفهوم وأصول الحالات الفرضية الموجودة سابقاً سوف يعاد تطبيقه عندئذ على هذه الحدود.

ج- يمكن للمضمون عند تجديد البوليصة أن يقوم بتعديل التغطية دون تطبيق الشروط المذكورة في الفقرتين أ- وب أعلاه (تعديل فئة درجة التغطية الإستشفائية، أو تعديل التغطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO_NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO_NIL أو العكس).

5.2.6 في جميع الأحوال، بالنسبة للمضمون الذي لا يجدد بوليصته وهو يستفيد من تغطية إستشفائية بدأت خلال فترة سريان البوليصة، تكون هذه التغطية محدودة بـ 30 (ثلاثين) يوماً من الاستشفاء غير المنقطع إلى إنتهاء البوليصة.

6.2.6 تغطي عمليات ربط الانابيب Tubal ligation وعلاج دوالي الحبل المنوي Varicocele، معالجة عدم الخصب والعقم بما فيها الجراحة بالمنظار Coelioscopy وعمل تنظير تجويف الرحم Hysteroscopy التناقيح داخل الأنابيب وخارج الأنابيب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة بما فيها الفحوصات الطبية التي تسبق العملية.

7.2.6 تغطي الاعمال الجراحية الخاصة بإجراءات ضبط الوزن (Morbid obesity related operations) وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة بحسب المعايير الآتية:

المساهمين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

8.2.6 تغطى عمليات تصحيح النظر (sight Correction) بواسطة تقنية ال Laser او Femto Lasik او غيرها من التقنيات الحديثة وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.ل. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

9.2.6 تغطى جلسات غسل الكلى للصور الكلوى الحاد التى تجري اثناء الإستشفاء الأول وحتى الخروج من المستشفى.

10.2.6 تغطى العلاجات الطبية أو الجراحية للاسنان واللثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكى السفلى Disorders of the Temporomandibular joints إذا كانت ضرورية إثر حادث تغطية هذه البوليسية، يحصل خلال فترة هذه البوليسية التعاقدية، وفي هذه الحالة الأخيرة يغطى فقط العلاج الذى يقدم ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليسية. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة ستة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليسية.

11.2.6 الجراحة التجميلية وأو البلاستيكية إذا كانت ضرورية إثر حادث مغطى، يحصل خلال فترة هذه البوليسية التعاقدية وفي هذه الحالة الأخيرة، يغطى فقط العلاج الإستفائي الذى يقدم ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبى للالتزام بهذه الفترة، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليسية. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة تسعة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليسية.

12.2.6 (الجراحة التجميلية وأو البلاستيكية) تغطى عملية إعادة تكوين الثدي بعد استئصال جزئي او كامل للثدي نتيجة الإصابة بسرطان الثدي وكلفة العضو البديل الاصطناعي شرط ان تتم عملية إعادة بناء الثدي خلال مهلة اقصاها ستة أشهر من عملية الاستئصال ما لم يكن من مانع طبى للالتزام بهذه الفترة الزمنية.

13.2.6 تغطى كلفة القالب التاجي (coronary stent) حتى 2500 دولار للقالب الواحد على أن يغطى قالبين (بقيمة 5000 دولار) كحد أقصى لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية، وفقاً للمضمون الذي لا يستفيد من تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأية تغطية مزدوجة أو إضافية.

14.2.6 تغطى عملية البروستات بالربوت لغاية مبلغ وقدره 5000 دولار أميركي

15.2.6 تغطى الرقعة (Mesh) الخاصة بجراحة الفتق. شرط أن يكون الإستفاء العائد للحالات المحددة أعلاه مغطى، وفقاً للمضمون البوليسية.

16.2.6 تغطى كافة الحالات الجينية والخالية التي تظهر ما لم تكن تعالج منذ تاريخ الولادة لغاية مبلغ أقصاه 50,000 دولار أميركي

17.2.6 تغطى حالات زراعة نخاع الشوكى وزراعة الأعضاء لغاية مبلغ أقصاه 5,000 دولار أميركي

18.2.6 تغطى حالات وباء الكورونا وغيرها من الأوبئة لغاية 50,000 دولار أميركي للحالة الواحدة مع مراعاة الاستثناءات المحددة من قبل وزارة الاقتصاد

Special Limitations/Exclusions:

The Insurance Company does not cover the following conditions and/or the complications and the consequences arising therefrom:

1. Out of hospital medical expenses including ambulatory services, screening tests, medication, vaccination and doctor's consultations.
2. Emergency services related to Epidemic/Pandemic diseases, which are not immediately followed by an In - Hospital Confinement are not covered.
3. Quarantine / Rest Cure / Sanitarium.
4. Any Private/Paid- for Ambulance or medical transportation services costs, fees and expenses.
5. Homecare and any expenses linked to paramedical expenses and medical equipment at home.
6. Repatriation, Morgue and Burial costs fees and expenses.
7. Any expenses incurred outside Lebanon.
8. Any medical condition including childbirth and medical complication arising from or during the period of any Epidemic/Pandemic hospital confinement shall be subject to the same limit as stated in the above scope of coverage.
9. All chronic or slow spreading infectious diseases including but not limited to AIDS, hepatitis, tuberculosis, HPV infections etc.
10. Epidemic/Pandemic events caused by biological weapons/ whether released accidentally or as a result of a malicious act, sabotage, terrorism or as an act of war.
11. Expenses that cannot be proven to be caused by the Epidemic/Pandemic disease.
12. Claims arising from ionization, polluting chemicals or nuclear contamination.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بنكnotar ش.م.م.

3. استثناءات تعطية العناية الصحية الإستشفائية لا تغطي شركة الضمان الحالات التالية والإشتراكات والنتائج المرتبطة بها:

1.3.6 جميع خدمات العناية الصحية الخارجية غير المغطاة بصورة صريحة ضمن نطاق برنامج العناية الصحية.

2. خدمات العناية (مثلا فحوصات التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات) ذات الحاجة الطبية لكنها لا تستوجب إلزاماً إلى إقامة في المستشفى، كالخدمات التي يقدمها الطبيب في مكتبه أو في عيادته أو مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية.

3.3.6 أية حالة إستشفاء ليست إلزامية طيباً لصحة المضمون أي علاج أو إجراء طبي لا يزال اختياري.

4.3.6 الغسيل البريتوني وغسيل الكلّي وعملية الشريان الوردي Arterio Venostomy المتعلق به.

5.3.6 الأمراض العقلية والنفسية، الإنهيارات العصبية، الاختبارات والتقييمات السيكولوجية.

6.3.6 فترات الإستراحة والإقامة في المصادر والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وأنظمة التغذية الخاصة والأكلاف المتعلقة بالتفاهمة حتى في الحالات التي يكون فيها الإستشفاء الأول مغطى بموجب البوليصة.

7.3.6 الإنتحار والتدمير الذاتي أو أية إصابة ذاتية مفتعلة أو أية محاولة بهذا الصدد سواء في حالة سلامه العقل أو اختلاله. الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماطلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

8.3.6 النفقات الناتجة عن إشتراك المضمون الفعلي في أي من الأحداث التالية: الحروب، والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح. وكذلك أي مطالبة ناتجة عن مشاركة المضمون في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن.

9.3.6 علاجات الإصابات والأمراض الحاصلة من جراء مشاركة المضمون (أكان بصفة هاو أو محترف) في ألعاب رياضة خطيرة، (مثلا سباق السيارات أو الدراجات النارية، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس بإستعمال أداة الشنركل Snorkeling، بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بلاين).

10.3.6 المطالبات الناتجة عن الإشعاعات المؤذية والتلوث الكيميائي أو النووي.

11.3.6 العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان والثالثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints.

12.3.6 الجراحة التجميلية وأو البلاستيكية.

13.3.6 جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء بما في ذلك النخاع العظمي. كلفة جميع أنواع البدائل الاصطناعية والأطراف Prosthesis and Orthosis التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة مما من الجسم الشري، بما في ذلك البدائل والأطراف القابلة للتحليل الذاتي resorbable.

14.3.6 الإجهاض غير المتوجب طيباً. وفحص السائل الأميني المتعلق بالولادة Amniosynthesis.

15.3.6 عملية تغيير الجنس. أدوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/ أو إشتراكات.

16.3.6 الأمراض المتنقلة جنسياً، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب، السيداً وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.

17.3.6 نفقات الإسعاف البري والجوي.

18.3.6 جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

19.3.6 سائر أنواع علاجات داء الباركنسون بما فيها الجراحة.

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان - العام 2023

21.3.6 المعالجة الديناميكية بالضوء (مثلا... verteporfine)

المادة السابعة: تغطية العناية الصحية الخارجية

يغطي الضمان جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية وكذلك التصوير الشعاعي والمغناطيسي والتصوير الصوتي وجميع أنواع التخطيط الأخرى وذلك وفقاً لنطاق واستثناءات تغطية العناية الصحية الخارجية، بحيث يستفيد المضمون من وصفات خارجية تغطي 100% من كلفة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات الخارجية المستقلة والعائدة للمستشفيات دون تحديد عدد الوصفات لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية ودون تحويل المضمون أي فروقات سعر صرف. للمضمون الحق أن يختار هذا الضمان، شرط أن يشمل أفراد العائلة المضمونين.

7.1 نطاق التغطية العناية الصحية الخارجية
في نطاق العناية الصحية الخارجية، تأخذ شركة الضمان على عاتقها فحوصات التشخيص، والعلاجات والتي لا تحتاج إلى إقامة في المستشفى.

7.1.1 فحوصات التشخيصية:
التصوير بالأشعة (Radiology)، المفراس (C.T. Scan)، التصوير بالتوافر المغناطيسي (M.R.I.)، التخطيط بالموجات فوق السمعية (Ultrasonography)، تحاليل المختبر، فحوصات طب المرأة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضل، تخطيط السمع، تخطيط ضغط العين (Occular Stress Test)، فحوصات ضغط الأعصاب (Evoqued response)، تخطيط ضغط العين (Thallium Myocardic Scintigraphy)، تصوير شبكة العيون (OCT)، تصوير القلب بالموجات المنشعة (Angiography)، التصوير الصوتي للقلب (Holter Monitoring)، التخطيط المتواصل (Echo Cardiography).

7.1.2 العلاجات :
العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، العلاج بالحركة (Kinesitherapy).

7.1.3 أتعاب الأطباء المعالجين المتعلقة بالتقدير الضروري للفحوصات المتخصصة تقييم (Interpretation) ، شرط أن تكون قد أجريت من قبل المؤسسة نفسها التي أجرت الفحوصات.

7.1.4 تشمل الفحوصات الخارجية الآتي:
- التصوير المقطعي (Multi Channel (64 VCT))
- PET Scan -
- فحص مرض الزهري Syphilis ومرض فقدان المناعة المكتسبة HIV
- فحص ترقق العظام.

2.7 حدود تغطية العناية الصحية الخارجية

2.7.1 تقتصر جميع الخدمات الخارجية على خدمات العناية الصحية المقدمة من قبل المراكز المعتمدة لهذا البرنامج بصورة حصرية ضمن شركة الإداري في لبنان.

2.7.2 يكون استعمال التصوير بالتوافر المغناطيسي (M.R.I.) بحسب تقرير الطبيب المعالج واستعمال صورة الفكين Panoramic مخصوصاً بالحالات التابعة لحادث. إن كلتي الحالتين مشروطتين بالإستحصال على موافقة مسبقة من الوكيل الإداري.

2.7.3 إن استعمال تصوير القلب بالموجات المنشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy) وتصوير صوتي للبطن والحوض (Abdomino-Pelvic Ultrasound) خاضعان لموافقة الوكيل الإداري المسبقة للتأكد من ضرورتها الطبية.

2.7.4 تغطي شركة التأمين حصرياً ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية Ultra Sound عن فترة الحمل الواحد.

2.7.5 الفحوصات التي تجري لتشخيص حالة العجز والعمق (مثلاً: فحص السائل المنوي، تصوير الرحم وملحقاته، زرع السائل المنوي، الصورة فوق الصوتية لفوق الخصيتين لغاية 3000 دولار أمريكي) شرط أن تكون مدعومة من نقابة المحاسبين.

6.2.7 الفحوصات الجينية و الخلقية لغاية 3000 دولار أميركي.

3. استثناءات تغطية العناية الصحية

7.1.3 ان جميع الاستثناءات المطبقة على خطة الاستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية بما في ذلك الفحوصات الروتينية.

2.3.7 اتعاب الاطباء المعالجين.

7.3.7 تلسيمية، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة او السيدا، فحص مرض الزهري، الا في حال اجراء فحوصات ما قبل الزواج وفقاً لأصول اعادة التسديد.

المادة الثامنة

درجة الاستشفاء

يمكن ان يختار المضمون وعائلته احدى درجات الاستشفاء التالية:

- الدرجة الاستشفائية الاولى Class A
- الدرجة الاستشفائية الثانية Class B
- الدرجة الاستشفائية التعاضدية Class SP

التي تغطي الاقامة داخل المستشفى لحالات استشفائية مغطاة في غرفة ذات سريرين

اما في حال عدم توفر سرير ضمن الدرجة المؤمنة للحالات الطارئة، تتحمل الشركة نفقات الدرجة الأولى لحين تأمين سرير للمضمون.

كيفية تسديد اقساط التأمين

تسدد الاقساط للشركة وفقاً لما يلي:

20% من القسط عند ملء استماراة التأمين والرصيد يسدد على تسعه اقساط شهيرية متساوية ابتداء من اليوم العاشر من الشهر الأول الذي يلي تاريخ الاكتتاب على ان لا يتعدى موعد تسديد الدفعه الاخيرة تاريخ 31/10/2023.

المادة التاسعة

ميزه ضمان التجديد

يتمتع المستفيدين من هذا العقد بميزه ضمانة التجديد (GR) طالما هم مؤمنين ضمن العقد الجماعي المبرم

المادة العاشرة

10.1 كاجراء عادي معتمد، تقوم شركة الضمان بتسديد المطالبات مباشرة الى المركز المعتمد في شبكة الإداري، وليس الى المضمون من خلال الوكيل الإداري، وذلك استناداً الى موافقة مسبقة على التغطية المعروf عليها في ما ياتي، ضمن الحدود المسموح بها في هذه البوليصة، باستثناء الحالات التي تكون فيها اجراءات اعادة المبالغ المسددة مطبقة.

ان الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه الوكيل الإداري باسم شركة الضمان ولحسابها، لتعطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون. يمكن لهذا القرار ان يحدد ايضاً شروط ومدى التغطية الموافق عليها.

10.2 ان اجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عنها في ما يلي تطبق فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية مطلوبة من مركز معتمد ضمن شبكة الإداري، وبعد اتباع المضمون للأصول الواردة في ما يلي المتعلقة بكل حالة من الحالات التالية :

أ- في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري سواء تطلب حالته المكوّث ليلة على الاقل في المستشفى ام لا، كما هو محدد في البوليصة، على المضمون الاستحصل على الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري قبل الاستفادة من الخدمات الصحية المغطاة وذلك بتقديمه نموذج التقرير الطبي لدخول المستشفى معبأ وفقاً للأصول.

ب- في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري للمكوّث ليلة على الاقل فيه، كما هو محدد في البوليصة، على المضمون طلب الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري، فور دخوله المستشفى، على ان لا يتأخر ذلك عن يوم العمل التالي للدخول اذا ما حصل في يوم عطلة.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المعازين في لبنان - العام 2023

ج- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى لاي ليلة، على المضمون ان يبرز بطاقة استفادته و بطاقة الشخصية للمستشفى المذكور، بانتظار قرار الوكيل الإداري.

10.3 يمكن للوكيل الإداري، بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنح او يرفض الموافقة على التغطية استناداً الى احكام وشروط وحدود واستثناءات البوليصة. ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال المكتب الاقليمي المعنى، او مندوب الإداري او مركز الخدمات الصحية.

10.4 كإجراء استثنائي، يمكن ان تعاد الى المضمون كلأ او جزئياً المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مغطات بموجب هذه البوليصة، شرط التقيد بإجراءات إعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي :

10.4.1 يجب ان يوجه طلب خطى لإعادة المبالغ المسددة مباشرة الى شركة الضمان، مرفقاً بجميع الوثائق المساندة المطلوبة (مثلاً: الفاتورة الأصلية المفصلة، الإيصالات الأصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقارير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

10.4.2 يمكن تطبيق اجراءات إعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية حسرياً:

أ- عند سلوك المؤمن طريق المراجعة الموجة ضد قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستثناء) في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من الوكيل الإداري بشأن خدمات عناية استثنائية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

د- في حالة الضرورة الطبية عندما يكون العلاج المطلوب غير متوفّر في مركز معتمد ضمن شبكة الإداري شرط حصول المضمون على موافقة مسبقة من الوكيل الإداري لتغطية الخدمات الاستثنائية الصحية المقدمة في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

10.4.3 في الحالات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، تتم إعادة تسديد الاعتباب والنفقات الطبية المتکبدة على اساس التعريفات التفضيلية المطبقة عند تکبدتها على شركة الضمان لدى مركز مواز مشارک في شبكة الإداري. اما في الحالات المشار اليها في الفقرة (ج) ف يتم إعادة تسديد الاعتباب والنفقات المتکبدة على اساس 80% (ثمانين بالمئة) من التعريفات التفضيلية المشار اليها اعلاه.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 10.4.3(د) يتم إعادة تسديد الاعتباب والنفقات المتکبدة على اساس متوسط كلفة يوم الاستثناء على عدد ايام الاستثناء التي وافق عليها الوكيل الإداري والتي تحسب كالتالي:
يتم الركون الى المتوسط اليومي للاعتاب والمصاريف المتکبدة للاستثناء العادي و/او في العناية الفائقة لدى مركز مواز مشارک في شبكة الإداري بالنسبة لجميع انواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بعمل جراحي) او بالنسبة لجميع انواع الاجراءات الطبية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق باجراء طبي). و يرتكز هذا المتوسط على درجة الاستثناء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التفصيلية والاحصاءات المتعلقة بها المتوفرة لدى الإداري للسنة التي جرى خلالها الاستثناء.

10.5 في جميع الحالات السابقة، الواردة في الفقرة 10.4.3، لا يجوز ان يتخطى المجموع الموافق عليه مبلغ الفاتورة الاجمالي موضوع المطالبة.

10.6 في جميع الحالات المشار اليها في الفقرتين بـ 10.4.10 و 10.4.10 اعلاه، تتم إعادة المبالغ المسددة بشرط ان يكون المضمون قد قدم مطالبة لدى شركة الضمان خلال (1) 30 يوماً من تاريخ الخروج اذا قدمت خدمات العناية الصحية في لبنان، (2) او 45 يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى في حال قدمت الخدمات في الخارج.

10.7 في جميع الحالات الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط اضافي ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الإداري خطياً بالإستثناء خلال 24 (اربعة وعشرون) ساعة من تاريخ دخول المستشفى.

10.8 في جميع الحالات غير الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد شرط ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الإداري، يتم إعادة التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً من الوكيل الإداري على موافقة تغطية خاصة.

10.9 ان إعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتکبدة بالعملة الأجنبية (اي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الامريكي، بالطريقة التي تمت تسديدها.

المادة الحادية عشر:

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

بنكربذ اشومونس ش.م.ل
Caunard

عقد الاستثناء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

1.11 اذا طلب احد المضمونين الانتساب الى العقد بعد انقضاء فترة الانتساب المحددة اساساً (وفقاً للبند "ب"- فقرة الانتساب) يحتسب قسط الضمان الواجب على المضمون تسديده نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (يضاف اليها الرسوم اضافة الى 10% مصاريف ادارية).

2.11 اذا طلب أحد المضمونين من الشركة شطب انتسابه من لائحة المضمونين بموجب هذا العقد، يحق للمضمون استعادة الجزء من القسط نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم والمصاريف الإدارية) على ان لا يزيد هذا الجزء في جميع الحالات عن 50% من القسط المتوجب عن كامل مدة العقد لا يعاد أي جزء من القسط في حال إستهلاك المضمون للتأمين فيصبح كامل القسط ملكاً للشركة وينبغي تسديده اليها.

المادة الثانية عشر شروط خاصة

1.12 تقوم الشركة بتقديم وتسديد ما نسبته 1% من مجمل أقساط عقد التأمين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وذلك كمصاريف إدارية لمتابعة حسن تنفيذ هذا العقد على أن تسدد هذه النسبة على الشكل التالي:

مبلغ - \$25,000 بتاريخ 10/03/2023

و مبلغ - \$25,000 بتاريخ 10/05/2023

والرصيد البالى يسدد بتاريخ 31/10/2023

2.12 تتضع الشركة بتصرف النقيب خلال فترة العقد، مبلغاً إجمالياً وقدره 30000 د.ل. لتغطية جميع الحالات الإستشفائية غير المغطاة في هذا العقد وذلك بناء على طلب النقيب.

3.12 تقوم الشركة بتزويد النقابة (وذلك عند الطلب بموجب كتاب خطى) بالإحصاءات الخاصة بالخبراء والمتدرجين المنتسبين الى عقد الإستفقاء وفقاً لما تراه النقابة مناسباً (باستثناء كل ما يتعلق بالملف الطبي والحالة الصحية لكل مضمون إذ يمكن فقط للنقابة تعين طبيب أو جهاز طبي من متوجب عليهم حفظ السرية الطبية للاطلاع على هذه الملفات).

4.12 في حال امتلاك الشركة للتكنولوجيا اللازمة، تقوم الشركة بالسماح لموظفي أو لمندوبيين معينين من قبل النقابة بالولوج إلى نظام الشركة المعلوماتي online بغية ملاحظة ومتابعة العمل ضمن عقد التأمين. وبغاية القيام بهذا تقوم الشركة بوصول أحد أجهزة الحاسوب العائدة للنقابة بأجهزتها للولوج إلى المعلومات المطلوبة عن هذين العقددين فقط.

5.12 تقوم الشركة بإصدار بطاقات إستفقاء ممغنطة خاصة باعضاء النقابة والمنتسبين الى عقد تأمين الاستفقاء لتسهيل استقبالهم لدى مقدمي الخدمات الصحية.

6.12 يحتم على الشركة وفي جميع الأحوال إبقاء التعاقد مع معظم المستشفيات ومقدمي الخدمات الطبية العاملة في لبنان بما فيها المستشفيات الجامعية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر : الجامعة الأميركية - أوتيل ديو - كلينيكو - الروم - رزق - حمود. أما وتعهد الشركة تغطية كافة الحالات الطارئة في جميع المستشفيات.

المادة الثالثة عشر رفع السرية الطبية

تتمتع شركة الضمان بحق وامكانية معاينة المضمون والاستقصاء حول ماضي وواقع الوضع الصحي للمضمون وتطوره والتحقق عن ظروف جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً: الاطلاع على الملفات الإدارية والطبية)، متى ويفدر ما يكون ذلك ضرورياً ضمن المعقول، وذلك قبل او خلال او بعد تقديم اي خدمة عناية صحية. ولهذا الغرض وافق المتعاقد والمضمون بالتنازل عن حقهم بالسرية الطبية لصالح شركة الضمان والوكيل الإداري ومندوبيهم . وبموجبه يعطي المتعاقد والمضمون الاشخاص المذكورين اعلاه، مطلق الصلاحية للاطلاع على كافة المعلومات الطبية والإدارية المتوفرة عند المضمون لدى اي مركز طبي (مستشفى، طبيب، مختبر) و/ او شركة ضمان او هيئة ضامنة اخرى او غيره واستلام نسخة عنها واستعمالها عندما تدعى الحاجة. كما يفوض المتعاقد والمضمون بموجبه الوكيل الإداري ومندوب الإداري باعطاء طببيهم المعالج ضمن امكانياتهم ودون ان يشكل ذلك اي التزام من قبلهم، المعلومات المتوفرة لديهم حول حالتهم الصحية.

يمكن ان يطلب الوكيل الإداري من المضمون عند دخول اي مركز من مراكز مقدمي الخدمات الصحية ان يوقع على نص تنازل عن السرية الطبية المتواافق مع الفقرة اعلاه، على المضمون حينها ان يوقع على هذا المستند كشرط للاستفادة من تغطية الضمان.

المادة الرابعة عشر

الفترة التعاقدية والتجديد

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

بنكراز اشورليس ش.م.ل
Caledon

عقد الاستفقاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

أـ إن فترة هذه البوليصة التعاقدية محددة في الشروط الخاصة للبوليصة، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهاءها. وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب أي اشعار بالفسخ ولا تعطى أي فترة سماح.

بـ ان طرف في هذه البوليصة ليس ملزمين بتجديدها، لكن يمكنهما الاتفاق على عقد بوليصة جديدة، أما بذات الشروط أو بأحكام وشروط مختلفة، بعد ان تكون شركة الضمان قد درست طلب التجديد وقائمة الاحصاء المقدمين من المتعاقد. ان شركة الضمان ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد، او بتعديل احكام وشروط البوليصة.

جـ اذا رفضت شركة الضمان طلب التجديد، يعاد كامل مبلغ الدفعة الاولى من القسط الى طالب التجديد.

دـ تدخل البوليصة المجددة حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة للبوليصة المرفقة بطلب التجديد، ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحددة فيها او في وثائق البوليصة الجديدة التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة للبوليصة، نطاق التغطيات، قائمة الاحصاء المقبولة، جدول الاقساط والتعاب الادارية).

هـ تسري التغطية وفقاً لبنود هذا العقد في حال وجود أي تضارب أو خلاف على شروط التغطية او تفسير بنود هذا العقد.

المادة الخامسة عشر

فسخ البوليصة من قبل المتعاقد

أـ يمكن فسخ هذه البوليصة من قبل المتعاقد لدى استلام شركة الضمان اشعار خطى مرفقاً ببطاقة او (بطاقات) الاستفادة.

بـ للمتعاقد وحده الحق بالاستعادة القسط الصافي فقط محسوباً على اساس (اسعار الضمان المعمودة لفترة قصيرة) المعمول بها لدى شركة الضمان. يستثنى من حساب القسط الواجب اعادته، القسط المتعلق بالخطبة التي يكون المضمون قد استفاد من تغطيتها.

المادة السادسة عشر

معلومات تأمينية

أـ على المتعاقد والمضمون تزويد شركة الضمان و/او الوكيل الاداري بكافة المعلومات والتفاصيل التي تطلبها شركة الضمان او الوكيل الاداري بهدف ادارة هذه البوليصة. ولهذا الغرض على المتعاقد ان يسمح لشركة الضمان او الوكيل الاداري بالاطلاع على دفاتره وسجلاته التي يمكن ان تشكل مصدر ا عمولاً لمعلومات تتصل بالبوليصة يمكن ان تهم شركة الضمان.

بـ خلال سريان هذه البوليصة، على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان بأي تغيير قد يطرأ في مهنة المضمون او عمله، عندما تحمل هذه خطاً اكبر من المصرح عنها في بداية ضمان المضمون. يجب ان يحصل هذا الاعلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير لشركة الضمان الحق بأنها تغطيه الضمان لهؤلاء المضمونين المعنيين او ان تضع نسبة اقساط جديدة اذا لم يحصل ذلك، فإن جميع المطالبات الناتجة عن المهنة الجديدة لا تغطي بموجبها.

المادة السابعة عشر

اضافة مضمونين جدد

أـ ان الاجراء الذين وظفوا حديثاً او الأعضاء المنتسبين حديثاً والأشخاص التابعين لهم حديثاً (مثلاً: الزوجة الجديدة او المولود الجديد للمضمون) الذين يطابقون تعريفات هذه الكلمات كما هي محددة في جزء التعريفات. هم مؤهلون بالإضافة الى هذه البوليصة خلال الوقت الذي تكون فيه سارية المفعول.

بـ يجري النظر في إضافة مضمونين جدد تبعاً لاستلام شركة الضمان لطلب خطى يكون قد ملأه المتعاقد لهذا الغرض مرفقاً بالقسط او جزء القسط المناسب، وذلك خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ توفر شروط الاضافة، على ان تتوفر في الاشخاص المطلوب اضافتهم ايضاً شروط القابلية للضمان. تصبح الإضافة سارية ابتداء من تاريخ صدور موافقة شركة الضمان الرسمية والخطية على طلب التعاقد.

جـ يضاف المولود الجديد القابل للضمان طيباً إلى البوليصة دون مقابل عند الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته وسوف يستفيد من الشروط والأحكام ذاتها، بما في ذلك الخطط التي تستفيد منها والدته.

دـ يتم تغطية المضمونين الجدد الذين ليس لديهم تأمين سابق من اليوم الأول لاكتتابهم على ان ينتسبوا خلال الشهر الأول من تاريخ العقد. أما المضمونين الجدد المنتسبين بعد اقصاء الشهر الأول من العقد ولم يكن لديهم تأمين سابق، فيتم تغطيتهم من اليوم الأول لانتسابهم في الحالات الطارئة، أما الحالات التي تتطلب موافقة مسبقة، تغطي بعد مرور ستة أشهر على انتسابهم للبوليصة.

المادة الثامنة عشر

شطب المضمونين

بنكراز اشورنس ش.م.ل
Mawdaw

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

أـ ان المضمون المتوفى، او المتزوج حديثاً او اي مضمون اخر لم يعد يستوفي شروط الاشخاص التابعين او الاجير او العضو، يجب ان يشطب من هذه البوليصة. على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان خطياً وفوراً لدى تحقق اي من هذه الحالات المذكورة وان يسلم هذه الاخيره اشعاراً مرفقاً ببطاقة او بطاقات الاستفادة.

بـ اذا لم تسدّد اي مطالبة، او لم يكن متوجباً تسديداً آية مطالبة من قبل شركة الضمان بموجب البوليصة لصالح المضمون الذي جرى شطبها، يحق للمتعاقد استعادة القسط محسب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية البوليصة. الا انه، إذا كان الشطب يتعلق بمضمون متوفى كان يستفيد من تسديد القسط على دفعات كما هو مبين في الشروط الخاصة للبوليصة، يحق للمتعاقد استعادة قسط الضمان عندما يكون ذلك مطابقاً، كما هو محدد أعلاه، ولو كان قد تم تسديد مطالبة خلال الفترة التعاقدية، شرط أن يتقدم المتعاقد بشهادة وفاة رسمية خلال فترة شهرین من تاريخ وفاة المضمون.

المادة التاسعة عشر

واجبات إعادة التسديد من قبل المتعاقد

يتعين على المتعاقد ان يعيد لشركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سددتها هذه الاخيره وذلك في الحالات التالية:

أـ عند تسديد اي مبلغ غير متوجب (مثل المبلغ المقاطع).

بـ اذا سددت شركة الضمان مبلغ يفوق حقوق التغطية المنصوص عنها في البوليصة.

جـ الاستعمال المفرط او سوء استعمال التغطيات المنصوص عليها في هذه البوليصة.

دـ الاستعمال المفرط او سوء استعمال بطاقه الاستفادة او اي مستند اخر مسلم مع البوليصة.

المادة العشرون

فقدان بطاقة الاستفادة

إذا فقدت بطاقة الاستفادة، على المضمون اعلام شركة الضمان خطياً في الحال، والا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تتفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

المادة الواحدة والعشرون

عدم التنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام او اي من احكام هذه البوليصة (بشكل خاص احكام المادتين 1(b) و 14)، ان اي تغطية التي قد تمنحها شركة الضمان الى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز او يخالف ما نصت عليه هذه البوليصة بالتحديد ان لجهة شروط او مدى التغطية والحدود والاستثناءات والاصول الادارية المطبقة عليها، لا يمكن ان تفسر على انها تنازل ضمني من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن ان تشكل حقوقاً محفوظة للمتعاقد او المضمون.

المادة الثانية والعشرون

الاستبدال

تحل شركة الضمان محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات والملحقات التي قد تكون لهذا الاخير ضد اي طرف ثالث مسؤول عن اي موجب او مصاريف تحصل لاي سبب كان. في هذه الحالة يتهدد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع اي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من شركة الضمان وبأن يقدموا الى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانوا بذلك مستدعيان. وادا خلافاً لهذا التهدد، يكونان مسؤولين بان يعيدا الى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالامكان استيفائها من الاشخاص الثالثين.

المادة الثالثة والعشرون

الاشعارات

ترسل جميع الاشعارات والتبيغات بواسطة البريد المضمون، او برقياً او بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية اذا ارسلت على عناوين اطراف هذه البوليصة المذكورة في المقدمة وفي طلب المتعاقد. ان اي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا ابلغ خطياً الى الطرف الآخر.

المادة الرابعة والعشرون

العناوين

ان جميع العناوين المذكورة في هذه البوليصة قد وضعت تسهيلاً للمراجعة فقط، و ليس التعريف او تحديد او وصف نطاق مندرجات هذا العقد او الهدف منها.

بنكرز اشورز ش.م.م
Paula

عقد الاستشقاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

نقابة خبراء المحاسبة

المهارات في المدنية

المراجعات القانونية

يبت مجلس الضمان التحكيمي و/او المحاكم المختصة في بيروت وجبل لبنان بأي نزاع ينشأ بين اطراف هذه البوليصة (شركة الضمان والمتعاقد) يتعلق بتنفيذها او بتفسيرها او بالعائدها، وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.

بنكروز لشوريه ش. ج. م.
Caudreuil

✓ CAA